



الباب : الخامس

الخاتمة

١.٥ الخلاصة

إن هذا البحث بعنوان: عقوبة اللائط بين الحدود والحقوق الإنسانية (دراسة تحليلية في فقه الحديث) وأما الخلاصة من هذه الرسالة:

١. لقد حاولت الباحثة بحث الأحاديث التي تتعلق بعقوبة اللائط وتخرجها معاً. كل

الحديث في هذه الرسالة تدل على عقوبته من حيث القتل أو الرجم. أما الحديث يدل

على القتل إسناده صحيح لغيره بتخريج رواية أبي داود بأن هذا الحديث متصل

الإسناد، حيث يمكن اللقاء بين الشيوخ والتلاميذ، ولا أجد في هذا الحديث الشذوذ

ولا العلة. وأما الحديث يدل على الرجم بتخريج رواية ابن ماجه إسناده صحيح لغيره

باعتماد في رواية أبي داود بأن اسناده صحيح.

٢. وأما عقوبة اللوطي فاختلف العلماء فيه الى ثلاثة أقوال:

(١) يقتل الفاعل والمفعول به محصنين كانا أو غير محصنين، بقول حد اللوطي أغلظ

من حد الزاني وثبت عنه بقول النبي صلى الله عليه وسلم : (لعن الله من عمل

عمل قوم لوط، لعن الله من عمل قوم لوط، لعن الله من عمل قوم لوط)

ولم يجيء عنه لعنة الزاني ثلاث مرات في حديث واحد، وقد لعن جماعة من

أهل الكبائر، فلم يتجاوز بهم في اللعن مرة واحدة، وكرر لعن اللوطية فأكد



ثلاث مرات، وأطبق أصحاب رسول الله على قتله لم يختلف منهم فيه رجلا،

وإنما اختلفت أقوالهم في صفة قتله، فظن بعض الناس أن ذلك اختلاف منهم في

قتله كيفية قتلها بالهدم بناء عليهما، أو الرجم برميها بالحجرة من شاطئ كما

فعل يقوم لوط أو القتل بالسيف ثم يحرقهما بالنار.

(٢) أنه يحد حد الزاني قياسا عليه لوجود معنى الزنا فيه، فإن كان اللائط محصناً وجب

عليه الرجم، وإن كان غير محصن، وجب عليه الجلد والتغريب.

(٣) وأما قول آخر دون عقوبة الزاني وهي التعزير، إذ ليس في اللواط اختلاط

أنساب، ولا يترتب عليه غالباً حدوث منازعات تؤدي إلى قتل اللائط، وليس هو

زنا.

وأما اللواط في نظرة الحقوق الأنسانية ليس يدل على شيء غير طبيعي (non abnormal)

و انحراف نفسي ولا مرض. وان اللواط مقرر كشكل من أشكال التوجه الجنسي وهو محفوظ

بالدولة، حتى يعتبر في وثائق حقوق الإنسان الوطنية والإقليمية والدولية. وهذا التناقض هو

تناقض بين الرسالة الإلهية وعقل الإنسانية، فتقدم الرسالة الإلهية أفضل من عقل الإنسانية.

٢.٥ الإقتراحات

ظن الباحثة أن ليس للباحثة قدرة في اعطاء الاقتراحات خاصة هي مكتوبة في هذا البحث

استحياءاً من النفس بعدم العلم وأقله، والأصل أن الباحثة محتاج إلى النصيحة والنقد من قراء

هذا البحث خاصة أساتذتي وإخواني، فذكر الباحثة إجباراً بعض الإقتراحات ما يلي:



١. ينبغي للمجتمع لنعلم أن هذا الفعل لعن الله عليه وعقوبته أغلظ من حد الزنا، ولنعلم

أن الأضرار فيه متعددة فأضراره من جهة دينية، وخلفية، واجتماعية، واقتصادية، ونفسية.

٢. ولعل هذا البحث مفيد للمجتمع، واستفاده طلب العلم أو يكون بابا في انحاء الحماسة في البحث العلمي، وعلى الأقل يملأ رفوف مكتبة الجامعة والكلية.

٣. ويرجو الباحثة من فضيلة مدير الجامعة أن يوفي ويكمل مكتبة الجامعة العامة ومكتبة كلية أصول الدين خاصة بالكتب المتعلقة بالتفسير والحديث وعلوم أصول الدين.

٤. هذا البحث لا يتخلص من الخطآت والنقص لذلك أرجوا للقارئ لهذا البحث أن يأتي بالإصلاحات والتكميلات لكي يكون هذا البحث وافيا للمطلوب أو أقرب إلى الكمال.

والله تعالى أعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد ﷺ وعلى آله وأصحابه ومن سلكه إلى يوم الدين والحمد لله رب العالمين.